

الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية الإدارة العامة لتسجيل المستحضرات العشبية

الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنظيم إجراءات تسجيل/ إعادة تسجيل مستحضرات الأدوية العشبية وفقا لقرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها في 2020/01/23 (لسنة 2022)

الكود: EDREX:GL.CAPP.034

رقم الاصدار: 3

تاريخ الاصدار: 2022/10/16

تاريخ التفعيل: 2022/10/16



جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى
3	مقدمة
3	النطاق
3	الاختصارات
3	التعريفات
6	إجراءات التسجيل بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية
15	الملحقات



المقدمة

تخضع جميع مستحضرات الأدوية العشبية المصنعة محليا والمصنعة محليا بتصريح من الخارج والمستوردة و كذلك المستحضرات المصنعة محليا للتصدير فقط للتسجيل بهيئة الدواء المصربة للإجراءات الآتية .

النطاق

تسجيل مستحضرات الأدوية العشبية بالإدارة العامة لتسجيل المستحضرات العشبية التابعة للإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية بهيئة الدواء المصرية(علي أن تستخدم الروابط المخصصة لذلك على الموقع الالكتروني).

الاختصارات

CPP : شهادة تسجيل و تداول المستحضر

Free sale : شهادة تداول وبيع حر

Toll : مستحضر محلى يصنع لدى الغير

-F-Toll : مستحضر محلي يصنع لدي الغير

Under license: مستحضر محلى يصنع بتصريح من الخارج

التعريفات

1. <u>*الدواء العشبى:</u>

هو مستحضر صيدلي تام الصنع يؤخذ عن طريق الفم أو الشرج أو الاستنشاق أو للاستعمال الخارجي ، يحتوي في مواده الفعالة على مادة عشبية أو أكثر ، أو تحضير عشبي أو أكثر ، أو مادة عشبية أو أكثر في تركيبة مع واحد أو أكثر من هذه التحضيرات العشبية ، وقد يحتوي الدواء العشبي بالإضافة إلى مواده الفعالة ذات الأصل النباتي على مواد السواغ التقليدية ، كما قد يحتوي في بعض المستحضرات على مكونات طبيعية عضوية أو غيرعضوية من أصل غير نباتي أو بعض الفيتامينات و المعادن كمواد تكميلية لها تأثير مساعد للمواد العشبية الفعالة وفقا لما تبينه دواعي الاستعمال ، و يمكن قبول الشايات العشبية ذات الغرض الطبي كدواء عشبي.



المنتجات التي يتم إضافة مواد معرفة كيميائيا إلى موادها الفعالة مثل المركبات المخلقة أو المكونات المفصولة من المواد العشبية مثل (الأتروبين، الديوسجينين) لا تعتبر دواءاً عشبياً.

- 2. <u>*الشركة:</u> هي الشركة طالبة تسجيل المستحضر وتمتلك جميع الحقوق القانونية للمستحضر.
- 3. * المصنع المخصص لتصنيع المستحضرات الصيدلية ومرخص طبقا للقوانين السارية، ومطابق الشتراطات التصنيع الجيد المعتمدة لدى هيئة الدواء المصربة.
- 4. *شهادة تسجيل و تداول المستحضر (CPP) / شهادة تداول وبيع حر (Free sale): هي شهادة تضم بيانات المستحضر المراد تصديره وتصدر من السلطة المختصة بالدولة المصدرة وموجهة الى الدولة المستوردة.
 - 5. *الدول المرجعية: هي مجموعة من الدول يصدر بها قرار من قبل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوبة.
 - *اللجنة العلمية: هي اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية العشبية.

مستحضرات الأدوية العشبية المصنعة محليا وتضم ما يلى:

-مستحضر محلی [Local]:

هو المستحضر المملوك لشركة تمتلك مصنع مرخص من هيئة الدواء المصربة ونُصنع بنفس المصنع.

-مستحضر محلي يصنع لدي الغير [Toll]:

هو المستحضر المملوك لشركة مقيدة بسجل التصنيع لدي الغير بهيئة الدواء المصرية ويُصنع في مصنع مرخص من هيئة الدواء المصرية ومتوفر لديه خط الإنتاج وذلك عن طريق عقد تصنيع.

-مستحضر محلي يصنع لدي الغير [F-Toll]:

هو المستحضر المملوك لشركة تمتلك مصنع مرخص من هيئة الدواء المصرية بجمهورية مصر العربية ويُصنع في مصنع آخر مرخص من هيئة الدواء المصرية بجمهورية مصر العربية ومتوفر لديه خط الإنتاج وذلك عن طريق عقد تصنيع من مصنع إلى مصنع.

-مستحضر محلي يصنع بتصريح من الخارج [Under license]:

هو المستحضر الذي ينتج ويُصنع في مصنع مرخص من هيئة الدواء المصرية بتصريح من شركة أجنبية (تمتلك اسم وتركيبة المستحضر بإحدى الدول المرجعية أو دولة غير مرجعية ويتداول في دولة مرجعية عن طريق عقد بين الشركة الممنوحة حق التسجيل والتصنيع بتصريح بجمهورية مصر العربية والشركة الأجنبية بالخارج.



على أن يتوافر بالمستحضرات المصنعة محليا بتصريح من الخارج الشروط الآتية:

- 1. أ- أن تكون تركيبة المستحضر المقدم للتسجيل هي نفس تركيبة المستحضر المتداولة بالدولة المرجعية أو يتم تعديلها طبقا للقواعد المعمول ها في هيئة الدواء المصرية.
- 2. ب- أن تكون الخامات الدوائية الداخلة في تركيبة المستحضر من نفس المصدر للمستحضر المتداول بالدولة المرجعية ، أو تكون الشركة الممنوحة حق التسجيل والتصنيع بتصريح بجمهورية مصر العربية حاصلة على تفويض بالتوريد من مصدر آخر له نفس مواصفات الخامات الدوائية.
- 3. ج- أن يكون المستحضر المقدم للتسجيل له نفس اسم المستحضر المتداول بالدولة المرجعية بشرط ألا يتعارض مع اسم مستحضر آخر متواجد بالسوق المحلى.
- 4. د- تقديم شهادة تسجيل و تداول المستحضر CPP أو شهادة تداول وبيع حر Free sale من بلد المنشأ أو من دولة مرجعية في حالة أن يكون بلد المنشأ دولة غير مرجعية على أن يتم الالتزام بجميع البيانات الصادرة في الـ CPP الصادرة من الدولة المرجعية، على أن يذكر ها بيان تركيب المستحضر المتداول في الدولة المرجعية و/ أو عبوة المستحضر وتكون صادرة من السلطة المختصة في الدولة المرجعية، موثقة ومصدق علها من السفارة أو القنصلية المصرية بحسب الأحوال بالدولة المرجعية.

مستحضرات الأدوية العشبية المستوردة وتضم ما يلي:

-مستحضر مستورد [Bulk]:

هو المستحضر الذي يُصنع خارج جمهورية مصر العربية بإحدى الدول المرجعية أو بدولة غير مرجعية ويتداول في دولة مرجعية ويُعبأ و/ أو يُغلف في مصنع مرخص من هيئة الدواء المصربة.

-مستحضر مستورد تام الصنع [Finished]

هو المستحضر الذي يُصنع ويعبأ ويغلف خارج جمهورية مصر العربية ويستورد تام الصنع من الخارج من إحدى الدول المرجعية أو دولة غير مرجعية ويتداول في دولة مرجعية.

على أن يتوافر بالمستحضرات المستوردة الشروط الآتية:

أ- أن تكون تركيبة المستحضر المقدم للتسجيل هي نفس تركيبة المستحضر المتداولة بالدولة المرجعية أو يتم تعديلها طبقا للقواعد المعمول بها في هيئة الدواء المصرية.



ب- أن يكون المستحضر المقدم للتسجيل له نفس اسم المستحضر المتداول بالدولة المرجعية بشرط ألا يتعارض مع اسم مستحضر آخر متواجد بالسوق المحلى.

1. ج-تقديم شهادة تسجيل و تداول المستحضر CPP أو شهادة تداول وبيع حر Free sale من بلد المنشأ أو من دولة مرجعية في حالة أن يكون بلد المنشأ دولة غير مرجعية على أن يتم الالتزام بجميع البيانات الصادرة في الـ CPP الصادرة من الدولة المرجعية، على أن يذكر بها بيان تركيب المستحضر المتداول في الدولة المرجعية و/ أو عبوة المستحضر وتكون صادرة من السلطة المختصة في الدولة المرجعية، موثقة ومصدق علها من السفارة أو القنصلية المصربة بحسب الأحوال بالدولة المرجعية.

مستحضرات الأدوية العشبية المصنعة محليا للتصدير فقط:

هو المستحضر المملوك لشركة تمتلك مصنع أو لشركة مقيدة بسجل التصنيع لدى الغير بهيئة الدواء المصرية، ويُصنع في مصنع مرخص من هيئة الدواء المصرية بغرض التصدير فقط.

إجراءات التسجيل بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية

أولا: إجراءات التسجيل لمستحضر جديد

1. تقديم طلب استعلام للمو افقة على بدء السيرفي إجراءات التسجيل:

أ- تقدم الشركة طلب استعلام عن تسجيل المستحضر للإدارة العامة لتسجيل المستحضرات العشبية، ويُعد للعرض على اللجنة العلمية بحد أقصى 30 يوم عمل من تاريخ استلام طلب الاستعلام كاملا، وقد تُستثنى التركيبات التالية للمستحضر المقدم عنه طلب استعلام من العرض على اللجنة العلمية طبقا لما يلي:

- أن تكون التركيبة مماثلة من حيث المواد الفعالة والتركيزات والشكل الصيدلي لأحد التركيبات السابق اعتمادها من اللجنة العلمية.
- أن تكون التركيبة من حيث المواد الفعالة والتركيزات والشكل الصيدلى في أحد المراجع المذكورة في القواعد المنظمة لتسجيل الأدوية العشبية أو أن تكون مسجلة كدواء في إحدى الدول المرجعية.
- وفي حالة طلب استيفاءات للدراسات المقدمة من قبل اللجنة <u>تُمنح الشركة مهلة ٩٠ يوماً</u> من تاريخ إصدار الخطاب على أن يُعاد العرض على اللجنة العلمية للبت.
 - ب- في حالة القبول يتم إصدار موافقة على السير في إجراءات التسجيل (صلاحيتها عامين) وذلك خلال 10 أيام عمل.
 - ج- في حالة عدم القبول يتم يصدإصدار خطاب للشركة يفيد ذلك مع إبداء الأسباب.



2.البدء في إجراءات التسجيل بالنسبة

تلتزم الشركة بتقديم الآتي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل للمستحضرات المقدمة للتداول المحلي:

أ-تقديم المستندات المطلوبة لمراجعة الاسم التجاري للمستحضر.

ب- تقديم المستندات المطلوبة لتسعير المستحضر.

3.استكمال إجراءات التسجيل:

تقوم الشركة باستكمال خطوات التسجيل وفقا للحالات الآتية:

أولا : المستحضرات المصنعة محليا والمصنعة محليا بتصريح من الخارج ويتم تداولها محليا أو التي تقع تحت بند للتصدير والمناقصات:

تلتزم الشركة بالآتى:

أ- تقديم ملف التحليل للتسجيل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة بها على تشغيله تجريبية أو إنتاجية وذلك خلال مدة الـ 18شهر الأولى من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل.

ب- الحصول على نتيجة التحليل بالمطابقة مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناءً عليه.

ج- تقديم دراسة ثبات معجل على تشغيله تجريبية أو إنتاجية للتقييم من قبل الإدارة المختصة وذلك خلال مدة الـ 18 شهر الأولى من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل.

د- استكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب المعتمد الصادر بموافقة السير في إجراءات التسجيل والذي تم إجراء دراسة الثبات عليه.

فيما يخص المستحضرات المحتوية على أحد النباتات المذكورة بالمونوجراف العشبي المصري:

تلتزم الشركة بالآتى:

أ- تقديم دراسة ثبات معجل على عينات بحثية للتقييم من قبل الإدارة المختصة وذلك خلال مدة الـ 18 شهر الأولى من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل.

ب- استكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب المعتمد الصادر بموافقة السير في إجراءات التسجيل والذي تم إجراء دراسة الثبات عليه.

ج- تقديم ملف التحليل للتسجيل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة بها على أول تشغيله إنتاجية بعد الحصول على إخطار التسجيل على أن تكون نتيجة التحليل بالمطابقة شرط إفراج.



ملحوظة: يجوزبناء على طلب الشركة الراغبة عمل تشغيلة إنتاجية بهدف التحليل للتسجيل- قبل صدور إخطار التسجيل - أن تقوم بإنتاج تلك التشغيلة مع تعديد ظروف التخزين وتاريخ الصلاحية و شروط الاستخدام على مسئولية الشركة مع تعهدها بإعدام تلك التشغيلة الإنتاجية حال عدم اجتياز أو رفض أو تغيير نتائج دراسة الثبات مما يتطلب تغيير في ظروف التخزين و تاريخ الصلاحية، ويسمح بتداول تلك التشغيلة الإنتاجية شريطة الحصول على إخطار التسجيل ونتيجة التحليل والمطابقة من الإدارة المركزية للرقابة الدوائية و استيفاء كافة الشروط والالتزامات المطلوبة على أن تتم المتابعة من خلال الإدارة المركزية للعمليات.

ثانيا: المستحضرات المستوردة:

تلتزم الشركة خلال مدة الـ 18 شهر الأولى من تاريخ إصدار مو افقة السير في إجراءات التسجيل بتقديم الآتي:

أ- دراسة الثبات الخاصة بالمستحضر والتي تم إجراؤها بالخارج وذلك للتقييم بالإدارة المختصة للحصول على الموافقة على الدراسة ومرفق بها بيان التركيب الذي تمت الموافقة عليه.

ب- ملف التحليل للتسجيل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة بها على رسالة واردة من المستحضر المستورد.

ثالثا: المستحضرات المصنعة محلى للتصدير فقط:

أ- تقوم الشركة بتقديم ملف التحليل للتسجيل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة بها على عينات بحثية وذلك خلال مدة اله 18 شهر الأولى من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل.

ب- يتم الحصول على نتيجة التحليل بالمطابقة مرفق به بيان التركيب الذي تم التحليل بناء عليه.

ج- تقوم الشركة بتقديم دراسة ثبات معجل على عينات بحثية للتقييم من قبل الإدارة المختصة وذلك خلال مدة الـ 18 شهر الأولى من تاريخ إصدار موافقة السير في إجراءات التسجيل.

د- استكمال كافة متطلبات التسجيل وفقاً لبيان التركيب المعتمد الصادر بموافقة السير في إجراءات التسجيل والذي تم إجراء دراسة الثبات عليه.

ملحوظة: يجوز للشركة تقديم الدراسات المطلوبة على عينات من تشغيلة تجرببية أو إنتاجية بناء على طلب يقدم من قبل الشركة.

4-تقديم ملف التسجيل النهائي للحصول على إخطار التسجيل:

أ- تتقدم الشركة لتحديد موعد لتقديم ملف التسجيل النهائي في خلال ٣ أشهر بحد أقصى من تاريخ صدور نتيجة التحليل بالمطابقة / قرار اللجنة العلمية للثبات أيهما أبعد.

ب- تقدم الشركة ملف التسجيل النهائي في الموعد المحدد وفي حالة طلب استيفاءات تمنح الشركة مهلة 30يوم لتقديمها.

5-العرض على اللجنة الفنية لمر اقبة الأدوية:

يتم عرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوبة خلال 10 أيام عمل من استيفاء ملف التسجيل النهائي كاملا وذلك لاتخاذ القرار النهائي



- أ- في حالة موافقة اللجنة على تسجيل المستحضر يتم الآتى:
- تقوم الإدارة المختصة بإصدار إخطار تسجيل يسرى لمدة 10 سنوات تحتسب من تاريخ موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوبة.
 - يشترط في اخطار التسجيل مايلي على أن يتم تقديمه عند التقدم لإعادة التسجيل:
- 1- التحليل للتسجيل بالإدارة المركزية للرقابة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة بها على أول تشغيله إنتاجية في حالة المستحضرات المصنعة محليا والمصنعة محليا بتصريح من الخارج ويتم تداولها محليا أو التي تقع تحت بند للتصدير والمناقصات فيما يخص المستحضرات المحتوية على أحد النباتات المذكورة في المونوجراف العشبي المصري على أن تكون نتيجة التحليل بالمطابقة شرط إفراج.
- 2- الانتهاء من تقديم دراسة الثبات طويلة المدى وذلك للمستحضرات المصنعة محليا والمصنعة محليا بتصريح من الخارج ويتم تداولها محليا أو التى تقع تحت بند للتصدير والمناقصات.
 - 3- الانتهاء من تقديم تقرير اليقظة الدوائية وفقا للقواعد المعمول بها.
 - ب- في حالة رفض اللجنة تسجيل المستحضر: تُخطر الشركة بذلك بموجب خطاب موضحا به أسباب الرفض.

ثانيا: إجراءات إعادة التسجيل

- 1) المستحضرات الصيدلية المسجلة بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية (وساري إخطار تسجيلها وقت إصدار القرار) ويسري علها الاشتراطات الخاصة بتسجيل مستحضرات الأدوبة العشبية:-
- أ- يتم إعادة التسجيل كمستحضرات دوائية عشبية بناءا على طلب يقدم من صاحب المستحضر متضمنا المستندات المطلوبة لملف إعادة التسجيل خلال السنة الأخيرة من صلاحية الاخطار.
- ب- يُعد للعرض على اللجنة العلمية بحد أقصى 30 يوم عمل من تاريخ استيفاء طلب إعادة التسجيل ، وقد تُستثنى التركيبات المقدم عنها طلب لإعادة التسجيل من العرض على اللجنة العلمية كما سبق ذكره في المستحضرات الجديدة.
- ج- في حالة الموافقة تصدر للمستحضر موافقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل كدواء عشبي صلاحيتها 3 سنوات من تاريخ إصدار الموافقة لتحديد موعد لتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي بعد استيفاء باقي المستندات في الموعد المحدد للمراجعة.
 - -في حالة طلب استيفاءات تمنح الشركة مهلة 30يوم لتقديمها و إستكمال ملف إعادة التسجيل.
- د- يتم عرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال 10 ايام عمل من تاريخ استيفاء ملف التسجيل وذلك لإتخاذ القرار الهائي بشأن إعادة تسجيل المستحضر.
 - -في حالة موافقة اللجنة على إعادة تسجيل المستحضر:
 - 1-يتم إصدار إخطار تسجيل جديد برقم تسجيل جديد كدواء عشبي يسرى لمدة عشرة سنوات تحتسب من تاريخ إنتهاء إخطار التسجيل السابق.



2-يشترط في إخطار إعادة التسجيل الإنتهاء من تقرير تقييم اليقظة الدوائية وفقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن (في حالة عدم تقديمه من قبل) على أن يتم تقديمه عند التقدم لإعادة التسجيل.

-في حالة رفض اللجنة الفنية إعادة تسجيل المستحضر: تُخطر الشركة بذلك بموجب خطاب موضحا به أسباب الرفض.

في حالة إخطارات التسجيل الساربة الصادرة من الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية وتندرج تحت تصنيف مستحضرات الأدوية العشبية وفقاً للقواعد يجوز للشركات التقدم بطلب لتحويل إخطار التسجيل إلى مستحضر دو ائي عشبي.

2.المستحضرات الصيدلية المسجلة كمستحضر دواء عشبى:

أ- يتم إعادة التسجيل بناء على طلب يقدم من الشركة متضمنا المستندات المطلوبة لملف إعادة التسجيل وذلك خلال السنة الأخيرة من صلاحية الاخطار.

- في حالة طلب استيفاءات تمنح الشركة مهلة 30يوم لتقديمها واستكمال ملف إعادة التسجيل ويتم تقييم المستحضرات طبقاً للقرارات السارية في تاريخه.

ب- يتم عرض المستحضر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بحد أقصى 10 أيام عمل من تاريخ استيفاء طلب إعادة التسجيل وذلك لاتخاذ القرار النهائي بشأن إعادة تسجيل المستحضر.

- في حالة موافقة اللجنة على إعادة تسجيل المستحضر يتم إصدار إخطار إعادة تسجيل بنفس رقم التسجيل و يسرى لمدة 10 سنوات تحتسب من تاريخ انهاء إخطار التسجيل السابق.

- في حالة رفض اللجنة إعادة تسجيل المستحضر: تُخطر الشركة بذلك بموجب خطاب موضحا به أسباب الرفض.

ثالثا: بالنسبة للمستحضرات الصيدلية المقدمة للتسجيل أو إعادة التسجيل

بالإدارة المركزبة للمستحضرات الصيدلية قبل البدء بالعمل هذا القرار وبسرى علها الاشتراطات للتسجيل كمستحضر دواء عشبي

بالنسبة للمستحضرات الجديدة:

1. - في حالة المستحضرات التي لها مو افقات سارية: تتقدم الشركات بطلب استعلام عن تصنيف المستحضر وفي حالة الموافقة على تسجيل المستحضر كمستحضر دوائي عشبي تمنح هذه المستحضرات مهلة تنتهى في 2023/12/31 وذلك للإنهاء من إجراءات التسجيل كمستحضر دواء عشبي طبقا لما تم ذكره مع الأخذ في الاعتبار إجراءات التسجيل وكذلك الدراسات التي انتهت منها الشركة.



بالنسبة للمستحضرات إعادة التسجيل ولها مو افقات ساربة دون التقدم بملف التسجيل الهائي:

- 3. -في حالة المستحضرات الحاصلة على مو افقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل من الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية قبل البدء بالعمل بهذا القرار ويسري عليها الإشتراطات المطلوبة لتسجيل الأدوية العشبية: تستكمل الشركات إجراءات التسجيل ويتم تقييم المستحضر كدواء عشبي بعد تقديم ملف التسجيل النهائي ويجوز للشركة خلال هذه المهلة التقدم بطلب استعلام لتقييم المستحضر يحصل فيها على موافقة سير صلاحيتها 3 سنوات من تاريخ اصدار الموافقة لاستكمال إجراءات اعادة التسجيل وتحديد موعد لتقديم ملف إعادة التسجيل النهائي.
- 4. في حالة المستحضرات الحاصلة على مو افقة على السير في إجراءات إعادة التسجيل كدواء عشبي قبل العمل بذلك القرار: تلتزم الشركة بصلاحية موافقة إعادة التسجيل المقررة حين إصدار الموافقة (3سنوات من تاريخ إصدار الموافقة) لاستكمال إجراءات اعادة التسجيل النهائي.

علي أن يتم استكمال باقي الاجراءات كما ذكر سلفا في البند ثانيا.

1. - في حالة المستحضرات التي انتهت صلاحية مو افقة السير الخاصة بها: يتم الالتزام بقرارات اللجنة الفنية لمر اقبة الأدوية فيما يخص إعادة التسجيل.

رابعا: الأسماء والبطاقات

الأسماء:

يتم تقديم قائمة أسماء مكونة من 20 اسم تجارى و تتم مراجعتها طبقاً لقاعدة البيانات من حيث النطق و الكتابة باللغتين العربية والانجليزية ، و يتعين أن يختلف الشكل العام و النطق و الجرس الصوتي عن الأسماء المسجلة لدي هيئة الدواء المصربة، علما بإمكانية استخدام الاسم العلمي للمادة الفعالة متبوع باسم الشركة في حالة وجوده منفرداً.

أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فيتم مراجعة الاسم بما هو مدرج بشهادة الـCPP و في حالة تعارضة مع أسماء مستحضرات اخرى مدرجة بقاعدة بيانات هيئة الدواء المصربة يتم عرضه على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوبة.

البطاقات:

يتم كتابة كافة البيانات باللغتين العربية و الانجليزية على الغلاف الخارجي و الداخلي للعبوة (الاسم التجارى , المواد الفعالة, الشكل الصيدلى, عدد الوحدات المكونه للعبوة ، ظروف التخزين، اسم الشركة و المصنع و العنوان والتليفون، لوجو الشركة ، رقم التسجيل بهيئة الدواء المصرية بالاضافة الي (Batch NO., Mfg. date, Exp. date) كذلك كتابة السعر على الغلاف الخارجي ويسمح بوضع رسومات على الغلاف ، ويكتفي بكتابة اسم المستحضر والشكل الصيدلي واسم الشركة أو اللوجو في حالة غلاف الألومنيوم الداخلي.

أما في حالة المستحضرات المستوردة تامة الصنع: يتم مراجعة العبوة طبقا للبيانات المذكورة فى ال CPP مع تقديم تعهدات باضافة (اسم المستورد وعنوانه وتليفونه باللغة العربية، السعر ورقم التسجيل بهيئة الدواء المصرية بالاضافة الي .date).

خامسا: التسعير

يتم التسعير بناء على السعر المقترح من قبل الشركة حيث تتقدم بطلب لتسعير المستحضر الحاصل على موافقة السير في إجراءات التسجيل كمستحضر دواء عشبي بالإدارة المختصة متضمنا سعر البيع للجمهور مع تحديد ربح الصيدلي و ربح الموزع طبقا للقوانين والقرارات الساربة.

سادسا: الالتماسات

يجوز للشركة التظلم من القرار النهائي الذي تصدره اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية و ذلك خلال 60 يوما من تاريخ إصدار القرار و بموجب طلب مسبب مؤيدا بالمستندات و المعلومات التي ترغب في الاستناد إليها عند نظر التظلم على أن يتم العرض على اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب.

سابعا: مد المهل

في حالة عدم التزام الشركة بالاجراءات الواردة أو المواعيد المحددة في هذا القرار التنفيذي يسمح بمد المهلة لمدد أخرى مماثلة مع دفع رسوم المقررة لذلك والا يعتبر طلب التسجيل لاغي وفي حالة عدم الالتزام لمستحضرات إعادة التسجيل يرفع الأمر للجنة الفنية لمراقبة الأدوية للبت.

ثامنا: نظام التسجيل السريع

يجوز للشركات التقدم بطلب لتسجيل المستحضرات بنظام التسجيل السرىع Fast Track طبقاً للآليات المعلنة.

تاسعا: دراسة الثبات لإعادة التسجيل

*تعفى المستحضرات من تقديم دراسة الثبات لإعادة التسجيل متى تو افرت بشأنها الشروط الاتية :

-أن يكون المستحضر سبق اعادة تسجيله مرة واحدة على الاقل وحاصل على تقربر تقييم دراسة الثبات لإعادة التسجيل

-استيفاء موافقة الثبات السابق صدورها لجميع البيانات اللازم توافرها لاستكمال ملف اعادة تسجيل المستحضر



*في حالة عدم انتهاء الشركة من دراسة الثبات لإعادة التسجيل:

يجوز إصدار إخطار إعادة التسجيل (بناء على طلب يقدم من قبل الشركة) مشروطا بتقديم دراسة الثبات لإعادة التسجيل للتقييم من قبل اللجنة العلمية المتخصصة لتقييم دراسة الثبات في فترة اقصاها 3 سنوات من تاريخ إصدار الإخطار وإلا سوف يتم وقف الإنتاج لحين الانتهاء من تقييم دراسة الثبات لإعادة التسجيل

عاشرا: المتغيرات

تطبق قواعد ومعايير المتغيرات على المستحضرات الصيدلية المسجلة

أحد عشر: تعديل بيان التركيب

1-أي تعديل في المواد الفعالة كما أو كيفا تتخذ بشأنه كافة الإجراءات للتسجيل كمستحضر دواء عشبي جديد ويستثني من ذلك أن يكون التعديل بناء على قرارات اللجان المتخصصة أو قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، وفي حالة طلب دراسات أو طلبات إضافية تمنح الشركة مهلة للانتهاء منها.

2- في حالة تعديل المواد غير الفعالة تطبق القواعد والمعايير الخاصة بالمتغيرات على المستحضرات الصيدلية المسجلة من حيث الالتزامات والمهل الممنوحة للانتهاء منها.

* يتم إصدار إخطار إعادة التسجيل طبقا للقواعد والإجراءات المتبعة ببيان التركيب المعتمد حال استيفاؤه لجميع الدراسات مع عدم وجود قرار من اللجنة الفنية لمر اقبة الأدوية بإلغاء أحد المواد وعدم الإنتاج بها.

-مع التعهد بالإلتزام باستيفاء جميع الدراسات علي بيان التركيب الجديد بعد إصدار الإخطار وفقا للمهل المقررة.

ثاني عشر: الملكية الفكرية

تتعهد الشركة بالتزامها بأحكام قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 ولانحته التنفيذية دون أدنى مسئولية على هيئة الدواء المصربة.

ثالث عشر: الآثار العكسية

تلتزم الشركة بإبلاغ الادارة المركزية للرعاية الصيدلية عن أي آثار عكسية خطيرة يتم رصدها عن المستحضر خلال 15 يوم، كما يتعهد بتقديم التقرير الدوري للمأمونية المصري.



الملحقات

مقابل الخدمات الخاصة لمد المهل للمرة الواحدة وفقا للبند سابعا وبناء على مو افقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس هيئة الدواء المصربة

مقابل خدمات مد المهلة	المهلة الممنوحة في الاجراءات والتي سوف يتم المو افقة على مدها	المهلة المراد مدها
	لمهلة مماثلة من تاريخ انتهاء المهلة السابقة	
1000 جنيه مصري	تُمنح الشركة مهلة تسعين يوما من تاريخ إصدار خطاب الملاحظات	في حالة طلب اللجنة العلمية من الشركة استيفاءات
		واستكمالات للدراسات المقدمة
1000 جنيه مصري	خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارموافقة السير على إجراءات	بالنسبة للمستحضر المقدم للتداول المحلي بالتقدم
	التسجيل	لمراجعة الاسم و التسعير
5000 جنيه مصري	خلال 18 شهر من تاريخ إصدار موافقة السير على إجراءات	استكمال الشركة إجراءات التسجيل بالتقدم للتحليل
	التسجيل	وتقديم دراسة الثبات
2000 جنيه مصري	في خلال ثلاثة أشهر بحد أقصى من تاريخ صدور نتيجة التحليل	طلب لتحديد موعد لتقديم ملف التسجيل النهائي
	بالمطابقة أو اصدار الموافقة على دراسة الثبات أو إصدار إخطار	
	التسعيرة - أيهم أحدث	
3000 جنيه مصري	خلال السنة الأخيرة من صلاحية الاخطار	التقدم لإعادة التسجيل كمستحضرات دوائية عشبية
		بناءا على طلب يقدم من صاحب المستحضر
3000 جنيه مصري	صلاحيتها ثلاث سنوات	موافقة علي السير في إجراءات إعادة التسجيل كدواء
		عشبي
1000 جنيه مصري	ذلك خلال ستين يوما من تاريخ إصدار القرار	يجوز للشركة التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة
		العلمية أو القرار النهائي الذي تصدره اللجنة الفنية
		لمراقبة الأدوية
5000 جنيه مصري	مهلة تنتهي في 2023/12/31 للانتهاء من إجراءات التسجيل	بالنسبة للمستحضرات الصيدلية المقدمة للتسجيل
	كأدوية عشبية	بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية قبل البدء
		بالعمل بهذا القرار ويسري عليها الاشتراطات المطلوبة
		لتسجيل الأدوية العشبية